

20 - الجماع

٢٠ - الجماع

مسألة ٢٥٩. يحرم حال الإحرام الجماع وكلّ استمتاع بالزوجة كاللمس لبدنها والنظر إليها بشهوة وتقبيلها.

مسألة ٢٦٠. يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلدّذ.

مسألة ٢٦١. محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمّة وأمثالهم يبقون على المحرميّة حتى حال الإحرام ويجوز النظر إليهم إذا كان بدون قصد الريبة.

مسألة ٢٦٢. كفارة الجماع بالزوجة بُدنة، وفي بعض الموارد يكون موجبا لبطلان الحج، وتفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصّلة.

مسألة ٢٦٣. سائر الاستمتاعات الأخرى يوجد لكلّ منها كفارة، وتفصيلها مذكور في الكتب الفقهية.